

## كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

نعم، وفيه اطلاق الكف على الذنوب التي لا تفرج عن الملة تغليظا على فاعلها. لقوله في بعض طرقه بکفرهم كما تقدم في الايمان وهو  
کاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النص بـما يكون - 00:00:17

لكن هذا فيه نظر لانه يحمل قوله بکفرهن على ايش على کفر العشير قال تکثرن اللعن وتذکرن العشي. فيحمل المطلق على هذا المقيد  
نعم وفيه الاغلاظ في النص وفیه الاغلاظ في النص بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب. والا يواجه بذلك الشخص - 00:00:35  
معين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تکفر الذنوب التي من المخلوقين وان العقل يقبل  
الزيادة والنقصان وكذا الايمان كما تقدم وكذلك الايمان كما تقدم. ليش - 00:01:03

عطفا على العقل؟ لا ما دام جاھل كذلك خلاص قطعت. طيب. كذلك جاء مجروح يكون مقدم وكذلك الايمان كما تقدم. وليس المقصود  
بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبیه على ذلك تحذیرا من - 00:01:25  
الافتتان بهم ولهذا رتب العذاب على ما ذكر على ما ذكر. اعد هادي ونعم وليس المقصود بذكر قبله وكذلك الايمان كما تقدم. طيب.  
نعم. وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك. لانه من اصل الخلقة - 00:01:45

لكن التنبیه على ذلك تحذیرا من الافتتان بهم. ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين  
منحصرا فيما يحصل به الاثم. بل في اعم بل في اعم من ذلك. قاله النووي لـانه - 00:02:07

امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمال ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكن انها ناقصة عن المصلی وهل تثاب  
على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على التوافل كما - 00:02:27  
المريض على التوافل التي كان يعملاها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تصاب والفرق بينها وبين المريض انه  
كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحاديض ليست كذلك - 00:02:47

وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفه. وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتتابع لمتبوعي هذا المقصود  
والظاهر اه يعني من التعديل النووي رحمة الله ان الانسان الذي يفعل الرواتب التوافل وهو صحيح - 00:03:07  
بقصد الاستدامة فاذا مرض تركها المرض وكتب له اجره نقول حتى الحائض هي تفعلها بنية الاستدامة ما دامت مأمورة بها ولهذا قال  
ابن حجر ان عنده وقفه فيها وهو صحيح - 00:03:34

ولكن الامر كما ذكرنا بالامس ان هذا ما جاءت به السنة تغضب والله على والله سبحانه وتعالى احکم الحاکمین وحکمه عدل ورحمة  
وفضل نعم حديث عطية رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:03:56

نعم نعم الظاهر ان الصارف انه على سبيل الترغیب يشهدن خيرا ودعوة المسلمين وان الاصل ان المرأة ليست مأمورة بالجماعع هذا  
هو الصارم ولهذا ما رأيت احدا من اهل العلم قال انه يجب - 00:04:21

ان تخرج المرأة اما صار العيد بالنسبة للرجال وفيها خلاف هل هي سنة مطلقا او فرض كفاية او فرض في المدينة صلی خارج  
المدينة او كي صلاة العيد الافضل ان تكون خارج البلد - 00:04:43

في الصحراء في كل البلاد الا مكة يمكن ووجه الاستثناء في مكة ان مكة ليس فيها صحراء مريحة يمكن للناس ان يجتمعوا فيها  
لأنها جبال اما اما المدينة واسبيهها - 00:05:11

فالاقامة الصراط خارج البلدة الله عز وجل ايش الله على هذا نعم هو اصله خلقه الله عز وجل لمصلحة الحائض يعني لم يخلق الله

من اجل ان لا تصلي او من اجل لا تصوم - 00:05:32

خلقه الله عز وجل من اجل غذاء الولد وانتم طيبين ما في شك معروف ولا بد منه نعم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:06:01

وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسب كلها الا الطواف بالبيت  
وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا. وكان النبي صلى الله عليه - 00:06:22  
وسلم يذكر الله على كل احيانه. وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحج. كنا نؤمر انا نؤمر اي يخرج الحيض فيكبّر بتكبّرهم  
ويدعون. وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان - 00:06:45

دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وقال عطاء عن  
جابر حاضرت عائشة فنسكت المناسب غير الطواف بالبيت - 00:07:05

لا ما عندك كلها هم؟ ولا تصلي غير الطواف بالبيت ولا تصلي يكون عنده آن سكت المناسب كلها اقول ما عندي كلها نسخة وقت هم  
عندنا فقرأ فقط وليس فقرأ دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ. نعم - 00:07:25

عند فقراءه هذا هو معنى الاستدلال نعم قل لاهل الكتاب. اي نعم نعم بين مندي يقول ثبت في الاصل الواو حمرة عليه عالمة  
السکوت نعم وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب. وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:07:50

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج - 00:08:32

فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال وما فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج  
العام. قال لعلك نفزتي. قلت نعم. قال فان ذلك شيء كتبه الله - 00:08:48

على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تظهرى ان قال البخاري رحمه الله باب تقضي الحائض المناسب كلها  
الا الطواف ببيته يعني فلا وتقضي هنا بمعنى تفعل - 00:09:08

وبه دلالة واضحة على ان القضاء في اللغة العربية اوسع من القضاء في الاصطلاح لان القضاء في الاصطلاح تدارك ما فات اما في اللغة  
العربية فهو اوسع ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات في يومين. اي اتمهن - 00:09:32

وقوله المناسب كلها الا الطواف ظاهره انه يشمل السعي والوقوف بعرفة والبيت بمذدلفة ورمي الجمرات والبيت بمنى وكل افعال  
الحج الا الطواف وهذا هو ما توافق تماما لفظ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:58

ولكن من المعلوم ان المرأة اذا قدمت بعمره فانها تطوف اولا ثم تسعى ثانيا فإذا امتنع الطواف امتنع السعي ولهذا جاء بموطأ الامام  
مالك رحمه الله التصريح كقوله غير الا تدور في البيت ولا بالصفا والمروة - 00:10:33

وكذلك جاء في البخاري قالت لما ظهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم طوافك بالبيت وباستغامرة  
يسعك لحجك وعمرتك وحينئذ لا اشكال لانها لا تسعى اذا قدمت بعمره - 00:11:03

وهي حائض حتى تسهر وتطوف ثم تسعى اما في الحج فبناء على جواز تقديم السعي على الطواف يمكنها اذا حاضت بعد الوقوف  
يمكنها ان تسعى اولا ثم تدع الطواف حتى الوضوء - 00:11:31

بناء على ايش على جواز تقديم السعي في اعلى الطواف في الحج وقوله وقال ابراهيم من ابراهيم النخل ابراهيم النخعي من كبار  
فقهاء التابعين لكنه كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:11:56

في الحديث ليس بذلك المحدث لكنه فقيه قال لا بأس ان تقرأ الآية بان تقرأ الحائض الآية وهل كلمة الآية يراد بها الآية  
المحددة الواحدة او جنس الآيات - 00:12:21

يتحمل معنيين والعلماء اختلفوا رحهم الله في جواز قراءة الحائض للقرآن. فاكثر العلماء على انها لا تقرأ القرآن وقال الشيخ الاسلام  
رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنة صريحة صحيحة - 00:12:45

وإذا كان كذلك فالاصل الجواز والاصل الجواب ولكن لو قيل انها تقرأ ما احتاجت الى قراءته في من القرآن وما لم تحتاج اليه فلا حاجة ان تدخل نفسها في خلاف العلماء - 00:13:12

فمما تحتاج اليه اذا كانت مدرسة ومما تحتاج اليه اذا كانت طالبة ومما تحتاج اليه اوراد الصباح او راد الصباح والمساء فهنا نقول لا  
بأس لانه ليس هناك دليل صحيح صريح بالمعنى - 00:13:38

ولكن احتياطا نقول ما قصد به الثواب فلا تقرأوا لانها اذا تركت قراءته فهي سالمة وان قرأت فهي اما سالمة واما نعم واما ائمة او ان  
تشئت فقا اما غانمة - 00:14:00

للاجر والثواب واما ائمۃ ودعم ما يربیه الى ما لا يربی فالذی اختاره وافتقی به الناس ان اني اقول اذا كانت محتاجة لقراءة القرآن فلا يأس، والا فالاول، الا تقرأ - 00:14:25

والله اعلم. نعم. قرأنا نعم قرأنا الباب اي باب؟ باب لتقصیر حائض المنسك كلها ان الطواف بالبيت؟ نعم باقي الاثار قال البخاري  
رحمه الله تعالى باب تقضي الحائض المنسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لان النخعي لا بأس ان تقرأ الآية - 00:14:48  
وسبق توجيهه ذلك ولم يرى ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا اي بقراءة القرآن لم ير بها بأسا وال الصحيح ان الجنب منهى عن قراءة القرآن  
ففـ. حديث علـ. بن اـ. طالب دـ. الله عنـه - 00:15:21

انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلىه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا وفي لفظ ما لم نكن جنبا وهذا يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن - 00:15:39

والفرق بينه وبين الحائض ان الجنب يمكنه ان يتخلص من هذا المال لماذا بالاغتسال لكن الحال لا يمكنها يعني بمعنى لو اورد علينا شخص فقال لماذا تجيزون للحائض ان تقرأ القرآن ولا تجيزون للجنب. قلنا هذا هو الفرق - 00:15:55

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا من البخاري رحمه الله وكانه ساق هذا تأييدها لقول ابن عباس  
لأن قراءة القرآن من ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:16:21

يُكْبِرُ بِتَكْبِيرِ النَّاسِ وَيُدْعَوْنَ بِدُعَاءِ النَّاسِ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تَكْبِرَ وَلَهَا أَنْ تَدْعُو وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَالَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْنِي أَبُو سَفِيَّانُ أَنَّ هَرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ - 00:17:06

تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الله الى اخره فقرأ القرآن وهو كافر والكافر اولى بالمنع من قراءة القرآن من الجنب والهائض وهرقل ملك الروم وكان ذكيا - 00:17:37

عاقلاً لكن لم ينفعه عقله والعياذ بالله ولا ذكائه وقصته مع أبي سفيان حين قدم عليه مشهورة معروفة وقوله يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا مما أمر الله به رسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان - 00:18:03

يذعن اهل الكتاب وتعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينهم لا فرق بيننا وبينهم لا تفضلون فيها ولا نفطركم فيها الا نعبد الا الله لكن هل يطيع؟ هل يطيع اهل الكتاب ذلك - 00:18:26

يُتَّخَذُ بعْضُنَا بعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ - 43:18:00

فيطبيع بعضاً فيما يخالف امر الله عز وجل وكان في ذلك تنديداً لما كان عليه بنو اسرائيل حين اخذوا اصحابهم ورهبائهم ارباباً من دون الله - 00:19:05